



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: اعتماد تعديل قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين.

استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بالبنك المركزي السعودي بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ.

نحيطكم بصدور قرار معالي المحافظ رقم (١٦٢/ م ش ت) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢٧هـ، المتضمن اعتماد تعديل قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين وفق الصيغة المرفقة، وعلى شركات التمويل الجماعي بالدين المرخصة تعديل أوضاعها وفقاً لأحكام القواعد خلال مدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً من تاريخ نشر القواعد على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السعودي.

للإحاطة والعمل بموجبه.

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

وتقبلوا تحياتي،
التاريخ

نطاق التوزيع:

- شركات التمويل الجماعي بالدين المرخصة من البنك المركزي السعودي.